

المبحث الثاني: النظام القانوني للمرافق العامة

إذا كان الأصل هو عدم إمكانية وضع قانون واحد جامع مانع يحكم سائر المرافق و كل النشاطات و القطاعات، إلا أن ذلك لا يمنع أن تتخذ المرافق جميعها في قواعد أساسية و أحكام عامة تجد تطبيقها في شتى ميادين النشاط و هذا ما اصطلح عليه فقها بقانون المرافق العامة و المتمثل في المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة.

و تقتضي دراسة النظام القانوني للمرافق العامة التطرق لقواعد إنشاء و إلغاء المرافق العامة و كذا المبادئ الأساسية التي تحكمها و ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: إنشاء و إلغاء المرافق العامة

إن أهمية المرافق و تعددها مسألة تخضع معالجتها للنظام السياسي السائد في الدولة، فنطاق تدخل الدولة و قيامها بممارسة بعض النشاطات و سيطرتها على ميادين محددة دون غيرها، أمر لا يمكن التطرق إليه بعيدا عن فلسفة الدولة و خطتها و نهجها السياسي، كما توجد مسائل أخرى تتحكم في قواعد الإنشاء و الإلغاء و هي العلاقة داخل الدول بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و مجال تدخل و نشاط كل منهما.

و لتوضيح مسألة إنشاء و إلغاء المرافق العامة، نتعرض بداية إلى إنشاء المرافق العامة ثم إلى كيفية إلغائها.

الفرع الأول: إنشاء المرافق العامة

لما كان الغرض من المرفق العام هو سد حاجات الجماعة المشتركة، فإنشاء المرفق العام معناه: سد حاجة من الحاجات التي يحتاج إليها الناس بواسطة استخدام وسائل القانون العام، و إنشاء المرافق العمومية يختلف حسبما إذا كانت هذه المرافق وطنية أو محلية.

أولاً: إنشاء المرافق العامة الوطنية

مبدئياً فإن تحديد السلطة المختصة لإنشاء و تنظيم المرفق العام على المستوى الوطني يخضع لمعيار توزيع السلطات بين الهيئة التشريعية و الهيئة التنفيذية، فهي مسألة تخضع معالجتها لطبيعة النظام السياسي السائد في الدولة، و لقد مرت مسألة إنشاء المرافق العامة الوطنية في الجزائر بعدة مراحل:

1/ المرحلة الأولى: قبل 1965

تميزت هذه المرحلة بتباين وسائل و أدوات إنشاء المرافق العامة الوطنية، حيث تم إنشاء بعضها بموجب عمل تشريعي (قانون) مثل: البنك المركزي الجزائري و بعضها الآخر بموجب عمل تنظيمي مثل: الهيئة الوطنية للقوى العاملة.

2/ المرحلة الثانية: بعد صدور الأمر المتعلق بقانون المالية (1965/12/31): حيث نصت المادة 05 مكرر منه على أن جميع المؤسسات العامة يتم إنشاؤها بموجب عمل له قوة التشريع (الأمر الصادر عن رئيس مجلس الثورة في تلك المرحلة) و بالرجوع إلى المادة 05 من الأمر 74/71 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات العمومية، نجدها قد نصت على أنه: " تحدث المؤسسة الاشتراكية بموجب مرسوم باستثناء المؤسسات التي لها أهمية وطنية و التي تحدث بموجب قانون."

من هذا النص يتضح لنا أن المشرع ربط بين أداة الإنشاء و بين أهمية المرفق، فإن كان يحتل مكانة بارزة و نشاطه سيعود بالنفع العام على مجموع الإقليم، فإن انشاءه يكون بموجب نص تشريعي، أما إذا كان المرفق العام يهدف إلى تحقيق منفعة محدودة تخص إقليم معين، فإن إنشاؤه يتم بموجب نص تنظيمي.

3/ المرحلة الثالثة: في ظل دستور 1976

بالرجوع للمادة 151 من دستور 1976 و التي تضمنت صلاحية المجل الشعبي الوطني نجدها تخلو من الإشارة إلى صلاحيات المجلس في إنشاء المرافق العامة أو المؤسسات الوطنية و بذلك، فإن انشاء المرافق العامة الوطنية – في تلك الفترة- كان يتم بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية من خلال ممارسته للسلطة التنظيمية المخولة له بموجب المادة 115 من دستور 1976.

4/ المرحلة الرابعة: في ظل دستور 1989

على غرار الدستور السابق، فإن دستور 1989 لم يجعل إنشاء المرافق العامة من اختصاص التشريع، حيث لم تنص المادة 122 منه على صلاحية و اختصاص السلطة التشريعية بذلك، بما يفهم منه أن الأصل في إنشاء المؤسسات يعود للسلطة التنفيذية.

5/ المرحلة الخامسة: في ظل دستور 1996

بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996¹ أصبح البرلمان يشرع بموجب الفقرة 29 من المادة 122 من الدستور في مجال إنشاء فئات المؤسسات وبناءا عليه فإن إنشاء المرافق العامة الوطنية يبقى من اختصاص التنظيم بموجب اصدار مراسيم رئاسية أو تنفيذية، ما عدا مجال فئات المؤسسات و هو ما أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 139 فقرة 29 منه².

و بذلك فإن إنشاء المرافق العامة الوطنية في الجزائر –حاليا- يتم بموجب إصدار مراسيم رئاسية أو تنفيذية ما عدى مجال فئات المؤسسات، و يرى الفقه أن هذا الاتجاه الذي يرمي إلى ترك الاختصاص في إصدار قرار إنشاء المرافق العامة الوطنية للسلطة الإدارية هو اتجاه سليم و يتماشى مع ما هو سائد في القانون المقارن، ذلك أنه يعطي الاختصاص للجهة الأقدر على تقدير مدى لزوم الإنشاء من عدمه، كما يضمن السرعة الكافية لاتخاذ قرار الإنشاء مراعاة للمصلحة العامة، أمام تعقيدات و إجراءات و آليات عملية إصدار القانون من طرف البرلمان.

ثانيا: إنشاء المرافق العامة المحلية

ينص كل من قانون البلدية رقم 10/11³ و قانون الولاية رقم 07/12¹ على إنشاء و إحداث مرافق عامة بلدية و ولائية.

¹ مرسوم رئاسي 96/438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

² مرسوم رئاسي رقم 20/442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

³ قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011.

1/ المرافق العامة البلدية:

حسب نص المادة 149 من قانون البلدية، فإن البلدية تقوم بإحداث مصالح عمومية تقنية، قصد التكفل على وجه الخصوص بما يلي:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة.
- النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى.
- صيانة الطرقات و إشارات المرور.
- الإنارة العمومية.
- الأسواق المغطاة و الأسواق و الموازين العمومية.
- الحضائر و مساحات التوقف.
- المحاشر.
- النقل الجماعي.
- المذابح البلدية.
- الخدمات الجنائزية و تهيئة المقابر و صيانتها بما فيها مقابر الشهداء.
- الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها.
- فضاءات الرياضة و التسلية التابعة لأملاكها.
- المساحات الخضراء.

و لصحة قرار إنشاء المرافق العامة البلدية يتوجب إجراء مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي،² و المصادقة عليها من طرف الوالي.³

2/ المرافق العامة الولائية:

حسب نص المادة 141 من قانون الولاية، فإنه يمكن للولاية أن تنشئ مصالح عمومية ولائية قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها و ذلك بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي و مصادقة الإدارة المركزية الوصية و ذلك للتكفل على وجه الخصوص بما يلي:

- الطرق و الشبكات المختلفة.
- مساعدة و رعاية الطفولة و الأشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة.
- النظافة و الصحة العمومية و مراقبة الجودة.
- المساحات الخضراء.
- الصناعات التقليدية و الحرف.
- النقل العمومي.

الفرع الثاني: إلغاء المرافق العامة

¹ قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، مؤرخة في 29 فبراير 2012.

² المادة 52 من قانون البلدية رقم 10/11.

³ المادة 55 من قانون البلدية رقم 10/11.

يقصد بإلغاء المرفق العام وضع حد لنشاطه، و ذلك لاعتراض السلطات العمومية بأنه لم تعد هناك حاجة لاستمراره، و سنحاول من خلال ما سيأتي، توضيح كيفية إلغاء المرافق العامة و ذلك بالتمييز بين المرافق العامة الوطنية و المرافق العامة المحلية.

أولاً: إلغاء المرافق العامة الوطنية

لم يحدد المشرع الجزائري بنص صريح طرق إلغاء المرافق العامة الوطنية، مما يقتضي تطبيق القاعدة العامة و المتمثلة في قاعدة توازي الأشكال و التي تقتضي بأن يكون إلغاء المرفق بنفس الأسلوب الذي اتبع في إنشائه أو بوسيلة أعلى من وسيلة الإنشاء، و بما أن أغلب المرافق العامة الوطنية -على النحو السابق بيانه- هي من إنشاء السلطة التنفيذية، فإنه نفس الأمر بالنسبة للإلغاء، حيث يتم إذن بموجب مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي.

ثانياً: إلغاء المرافق العامة المحلية

فيما يخص المرافق المحلية، فإنه تطبيقاً للقواعد العامة -قاعدة توازي الأشكال- فإن الإلغاء يتم بنفس الأداة التي استعملت في الإنشاء من حيث المرتبة و القوة، كما أنه يمكن للسلطة الوصائية بعد إحداث المرفق أن تقوم بحله، فإذا تم الإنشاء بقرار بلدي مثلاً، فقد يكون الإلغاء بقرار ولائي، بما أن الولاية هي جهة وصاية بالنسبة للبلدية.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للمرافق العامة

تخضع المرافق العامة لنصوص تشريعية و تنظيمية مختلفة، مراعاة لطبيعة النشاط التي تقوم به و يكون ذلك من خلال إصدار قوانين أساسية خاصة بكل واحد منها، و هو ما يمثل النظام القانوني الخاص للمرفق العام، غير أنه و نظراً لخاصية عدم تقنين القانون الإداري، فإن المرافق العامة، على مختلف أنواعها تخضع لمجموعة من القواعد العامة، تشكل ما يعرف بالمبادئ الأساسية للمرافق العامة و التي تسري على جميع أنواع المرافق العامة، و تتمثل هذه المبادئ الأساسية فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة

يعتبر مبدأ المساواة حجر الزاوية الذي يحكم قواعد القانون العام، حيث يسود سير المرافق العامة بأسرها و يقضي بالمساواة بين جميع الذين تتوفر فيهم نفس الشروط التي يفرضها المرفق العام، سنحاول شرح هذا المبدأ من خلال التعرض بمضمونه، تطبيقاته و جزاء الإخلال به.

أولاً: مضمون مبدأ المساواة أمام المرافق العامة

يتمثل مضمون مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، في أن: جميع المنتفعين متساوون في الحصول على خدمات و سلع المرافق العامة في الدولة و الانتفاع بها إذا ما توفرت فيهم الشروط التي يفرضها المرفق العام للاستفادة من نشاطه.

و يمكن تعريف مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بأنه: " التزام المرافق العامة بتقديم خدماتها للمنتفعين دون تمييز لا مبرر له." و بذلك فإنه يتحتم على المرفق العام و هو يقدم خدماته، معاملة الجميع على قدم المساواة و بدون تمييز تجسيدا لمبدأ المساواة أمام القانون الوارد بالمادة 37 من الدستور الجزائري، " كل المواطنين سواسية أمام القانون، و لهم الحق في حماية متساوية و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي."

ثانيا: تطبيقات مبدأ المساواة أمام المرافق العامة

و يقصد به مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة في الحقوق و الواجبات و ذلك من خلال تقديم المرفق نفس الخدمات لجميع المرتفقين، و بالمقابل فإن ما يفرضه المرفق العام من واجبات و التزامات على الأفراد يجب أن يكون أيضا بصورة و كيفية متساوية و لا تمييز فيها، حيث نصت المادة 82 من الدستور على أن: " كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة" و مع ذلك، فإن إعمال مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة ليس مطلقا، إذ يشترط تماثل المراكز من حيث تشابه و تتعادل أوضاعهم، فعلى سبيل المثال: الالتحاق بالدراسة الجامعية ليس مفتوحا لجميع المواطنين، إنما يقتصر على الحاصلين على شهادة البكالوريا، و على ذلك لا يعد انتهاكا لمبدأ المساواة أن يفرض المرفق العام مبالغ معينة لقاء الانتفاع بالخدمات.

2/ المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة:

يترتب على المبدأ العام و هو المساواة أمام القانون، مساواة المواطنين في الالتحاق بالوظائف العامة، و هذه المساواة تعد حقا دستوريا، مكرس بموجب المادة 67 من الدستور " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة باستثناء المهام و الوظائف ذات الصلة بالسيادة و الأمن الوطنيين.

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم."

إلا أن التمتع بهذا الحق لا يمنع المشرع من أن يضبط الالتحاق بالوظائف العمومية بشروط محددة تتعلق مثلا بالسن و حسن السيرة و الحالة السياسية (الجنسية) كما يضبطه بإجراءات معينة، كإجراء مسابقة للالتحاق بالوظيفة، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 75 و 80 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،¹ و بذلك، فإنه لا يعد مساسا بهذا المبدأ أن يحرم المشرع بعض الأفراد من تولي الوظائف العامة، كحرمانه لأولئك الذين ثبت سلوكهم المعادي تجاه الثورة.

3/ حياد المرفق العام:

يقصد بحياد المرفق العام أن يراعي في أداء مهامه و تسييره مقتضيات تحقيق المصلحة العامة، حيث يجب على مسير المرفق أن لا يستعمله لدعم مصالح معينة على حساب مصالح أخرى، و في هذا الإطار تنص المادة 26 من الدستور " ...يضمن القانون عدم تحيز الإدارة... تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية و أداء الخدمة بدون تماطل." و بذلك فإنه طبقا لمبدأ الحياد يمنع على المرفق العام القيام بأي تصرف يعبر عن موقف سياسي معين.

ثالثا: جزاء الإخلال بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة

إن الالتزام بتحقيق المساواة بين المنتفعين من جانب المرفق العام، إذا ما ترك بغير جزاء أصبح التزاما شكليا يأخذ طابع الأخلاقي، مما ينفي عنه صفة الالتزام القانوني، و بذلك، فإن إقدام الإدارة على مخالفة مبدأ المساواة بين المنتفعين بخدمات المرافق العامة لا يتم دون جزاء، بل يخول الطرف المتضرر الحق في رفع دعوى الإلغاء و دعوى التعويض أيضا، فإذا أصدر المرفق مثلا قرارا يقصر فيه الخدمة على فئة معينة من المنتفعين دون البقية، جاز لهؤلاء رفع

¹ أمر 03/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 46، مؤرخة في 16 يوليو 2006.

دعوى إلغاء بسبب تمييز واضح في الخدمة و إن اتضح للقاضي الإداري صحة الادعاء قضى بإلغاء القرار و إذا أثبت رافع الدعوى أن حرمانه من الانتفاع بخدمات المرفق العام سبب له ضرر حكم له القاضي بالتعويض.

الفرع الثاني: مبدأ استمرارية المرفق العام

إن مفهوم الاستمرارية بالمعنى الواسع يمتد إلى فكرة استمرارية الدولة بكل سلطاتها الثلاث، التشريعية، التنفيذية و القضائية و المؤسسات الدستورية الأخرى المنصوص عليها، أما المفهوم الضيق لها فيكون عند ارتباط هذا المصطلح بالمرفق العمومي تحديداً، انطلاقاً من ذلك سنحاول تعريف مبدأ الاستمرارية و كذا الوقوف على الضمانات التي تعمل على تجسيد هذا المبدأ.

أولاً/ مضمون مبدأ الاستمرارية

يقصد بمبدأ الاستمرارية أنه: " يجب على المرافق العامة أن تؤدي و تقدم خدماتها للجمهور بانتظام و اطراد أي بصورة مستمرة تلبية للاحتياجات العامة القائمة و الدائمة." و بذلك فمبدأ الاستمرارية هو مبدأ أساسي يحدث التزامات تقع على عاتق الهيئات أو الأشخاص الموكل لها تسيير المرفق و رقابته، مثل التقيد بمواقيت العمل و توفير الوسائل الكفيلة بسير المرفق العام بانتظام و بدون انقطاع عند الاقتضاء.

ثانياً: ضمانات مبدأ الاستمرارية

يقتضي مبدأ الاستمرارية توافر جملة من الضمانات تعمل جميعاً على تجسيده في أرض الواقع و من هذه الضمانات ما وضعه المشرع و منها ما رسخه القضاء الإداري.

1/ الضمانات التشريعية:

أ/ **تقييد حق الإضراب:** يقصد بالإضراب الوضعية التي قد يكون فيها الأعوان اتجاه المرفق العمومي في حالة توقف مؤقت عن المهام لتحقيق مطالب مهنية، فالإضراب حق دستوري له مكانته ضمن الدستور، و هذا ما أكدته الدستور الجزائري في المادة 70 منه و الذي جاء فيها: " الحق في الإضراب معترف به و يمارس في إطار القانون.

و قد أكدت المادة 36 من قانون الوظيفة العمومية¹ على أن هذا الحق يمارس في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما، و قد نص القانون 02/90 المعدل و المتمم و المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب²، على القطاعات و المصالح التي يجب فيها على الموظفين و العاملين المضربين ضمان تقديم القدر الأدنى من الخدمة لاستمرارية المرفق العام، حيث يعد رفض ذلك خطأ مهنيًا جسيماً، كما نص على منع و حضر اللجوء إلى الإضراب على فئات معينة من الموظفين نظراً لأهمية دورهم في استمرارية الحياة العامة مثل القضاة، أعوان مصالح الأمن و الأعوان الميدانيين لمصالح الحماية المدنية و الجمارك و العاملين بالمصالح الخارجية لإدارة السجون.

ب/ تنظيم الاستقالة:

¹ أمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006.

² قانون رقم 02/90 المؤرخ في 6 فبراير 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، جريدة رسمية عدد 06 لسنة 1990.

إذا كان من حق الموظف أن يستقيل من عمله بالمرفق العام، فإنه ليس من حقه أن يتخلى عن أداء مهامه فجأة و كما يشاء و بدون إجراءات، و سعيًا منه لضمان استمرارية المرافق العامة نص قانون الوظيفة العامة على مجموعة من القيود و الشروط تنظم الاستقالة و التي تتمثل فيما يلي:

- تقديم طلب الاستقالة في شكل كتابي إلى السلطة صاحبة التعيين.¹
- بقاء الموظف ملزمًا بتأدية الواجبات المرتبطة بمهامه إلى حين صدور قرار قبول الاستقالة خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ إيداع الطلب، و يمكن تمديد هذا الأجل لمدة شهرين ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الأول و ذلك للضرورة القصوى للمصلحة و بانقضاء هذا الأجل تصبح الاستقالة فعلية، و هذا ما جاء في نص المادة 220 قانون الوظيفة العمومية.

ج/ حماية أموال المرفق:

في سبيل ضمان استمرارية المرافق العامة أضفى القانون حماية خاصة و متميزة على أملاك و أموال الإدارات العمومية سواء كانت حماية مدنية حسب ما جاء في المادة 689 قانون مدني²- و التي لم تجز التصرف في أموال الدولة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، فهي إذن محصنة من الناحية المدنية- أو حماية جنائية، حيث يفرض قانون العقوبات عقوبات مشددة على كل مساس بالأموال و أملاك المرافق العامة، خاصة إذا كانت ماسة بالاقتصاد الوطني.

2/ الضمانات القضائية: و تتمثل فيما يلي:

ساهم القضاء الإداري في فرنسا مساهمة كبيرة في اظهار النظريات التي تخدم مبدأ حسن سير المرفق بانتظام و اطراد و يتجلى ذلك خاصة من خلال نظرية الظروف الطارئة و نظرية الموظف الفعلي.

أ/ نظرية الموظف الفعلي: يقصد بالموظف الفعلي: " الشخص الذي يكون قرار تعيينه باطلاً أو الذي لم يصدر قرار تعيينه أصلاً مع الاعتراف بالأخذ بالعمل و القرار و التصرف الصادر عنه و اعتباره سليماً و قانونياً و منتجا لآثاره بغض النظر عن مدى احتمال متابعته شخصياً."

و بذلك، فإن مبادئ القانون تقتضي إلغاء جميع تصرفات الموظف الفعلي لأنها صادرة من غير ذي مختص، غير أن القضاء و سعيًا منه لعدم ارتباك أداء الخدمات العامة بانتظام و اطراد، أضفى المشروعية على هذه الأعمال رغم العيب الذي يشوبها.

و يقوم أساس هذه النظرية على:

- الظاهر: حيث يؤخذ بهذه النظرية في الظروف العادية حماية لمصلحة الأفراد مادام ظاهر الحال و الوضع لا يسمح لهم بادراك بطلان قرار تعيينه.
- الضرورة: حيث تم تسوية سلامة القرارات الإدارية الصادرة عن الموظف الفعلي في حالة الضرورة ضماناً لمبدأ الاستمرارية.

ب/ نظرية الظروف الطارئة: يقصد بها قيام و ظهور أحداث مفاجئة و غير متوقعة لدى تنفيذ الصفة، خارجة عن إرادة طرفي الصفة مثل زيادة الضرائب، ارتفاع الرسوم الجمركية، حيث

¹ المادة 218 قانون الوظيفة العمومية.

² تنص المادة 689 قانن مدني على: "لا يجوز التصرف في أموال الدول، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها، و عند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها."

تجعل مواصلة تنفيذ الصفقة مكلفا و مرهقا بالنسبة للمتعاقل للمتعاقل، مما يقتضي تحمل الإدارة المتعاقل لبعض الأعباء المالية من أجل استمرارية تقديم الخدمات العامة.

و عليه فقد استقر الفقه و القضاء الإداريين على أن هذا الوضع يتطلب إيجاد توافق بين عاملين أساسيين من أجل ضمان مبدأ الاستمرارية هما:

- التزام المتعاقل المتعاقل بالاستمرار في تنفيذ الصفقة لما لها من أثر على المصلحة العامة و تلبية احتياجات الجمهور.
- ضرورة تدخل الإدارة لسد ومنع أي اختلال في التوازن المالي للعقد من خلال تحمل كل أو جزء من الأعباء المالية الإضافية.

الفرع الثالث: مبدأ التكيف (قابلية المرفق للتغيير)

لما كان هدف المرفق العام هو الاستجابة إلى حاجيات المواطنين و متطلبات الصالح العام و هي الاحتياجات المتجددة و المتغيرة باستمرار، فإنه يجب على المرفق العام تغيير و تعديل قواعد و سبل التسيير تلبية للمتطلبات الجديدة، إعمالا لمبدأ التكيف.

أولاً: مضمون مبدأ التكيف

يقصد بهذا المبدأ: " ضرورة استجابة القواعد التي تحكم المرافق العامة في تنظيمها و سيرها، للتطور الذي يلحق بالاحتياجات العامة و ضرورات الحياة تحقيقا للمصلحة العامة، من حيث تعديل تلك القواعد، دون إمكان الاحتجاج بوجود حقوق مكتسبة للمنتفعين من تلك المرافق."

و بذلك فإن كل التغييرات سواء كانت ذات طبيعة قانونية أو اقتصادية أو تقنية التي تمس المرافق العمومية، تفرض على السلطة الإدارية أن تكيف نشاطها معها.

ثانياً: تطبيقات مبدأ التكيف

يمتد أثر تطبيق مبدأ تطوير و توافق الخدمة العامة مع الاحتياجات العامة ليشمل كل من:

1/ الموظفون: ضمنا لمبدأ التكيف يتم وضع الموظفين بالمرافق العامة في مركز لائحي (تنظيمي)، بحيث يمكن للإدارة أن تعدل بإرادتها المنفردة من أوضاعهم و مراكزهم القانونية (حقوقهم أو التزاماتهم) بما يتوافق و مقتضيات تطوير الأجهزة و الهيئات الإدارية لمواجهة و مواكبة ما يطرأ على الاحتياجات العامة من تطورات في مختلف المجالات.

و بذلك فإن المركز اللائحي و التنظيمي الذي يوجد فيه الموظف بالمرفق العام يخول للإدارة تغيير و تعديل النظام القانوني للمرافق، سواء من حيث تنظيمه أو تسييره، دون أن يكون له الاحتجاج بالحق المكتسب، كأن يتم تغيير طريقة إدارة المرفق من طريقة الاستغلال المباشر إلى طريقة المؤسسة العامة أو تعديل أوقات العمل...إلخ.

2/ المتعاقدون: يمكن للإدارة المتعاقل أن تعدل العقد الإداري بإرادتها المنفردة لتتكيف مع الأوضاع المستجدة، غير أنه يجب أن لا يمس التعديل جوهر العقد، كما أنه يترتب على تعديل العقد الإداري حق المتعاقل المتعاقل في التعويض عن الالتزامات الإضافية الجديدة.